الفصل السابع

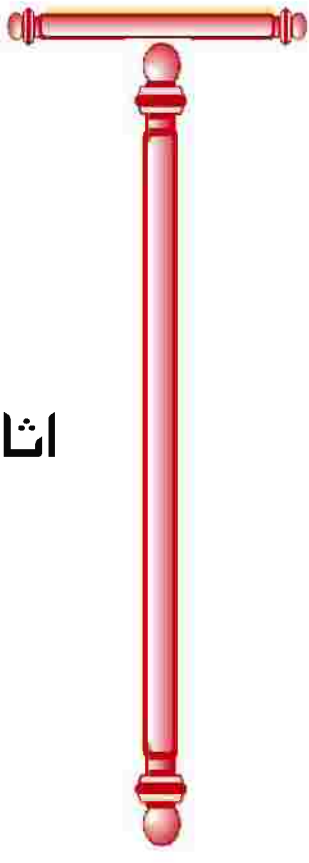

اثار إلغاء القرار المنفصل

اثار إلغاء القرار المنفصل

تختلف آثار إلغاء القرار المنفصل على الوجود القانوني للعقد الذي فصل عنه هذا القرار وفقا للمرحلة التي وصل إليها إبرام العقد فاذا لم يصل العقد إلى مرحلة الإبرام فان إلغاء القرار المنفصل يملك اثرا مطلقا لان حجية الشيء المقضي به ستقف حائلا دون إبرام هذا العقد ولكن هذه الفرضية تكاد تكون نظرية بحته لان بطء الإجراءات القضائية يؤدى إلى جعل عدم ابرام العقد حتى لحظة صدور الحكم بالغاء القرار المنفصل مجرد اقتراض قانونى بحث وقد تلاقى المشرع الفرنسي هذه الثغره – كما سنرى – من خلل نظام القضاء المستعجل الوضوعى قبل التعاقدى وذلك بالنص صرحة على امكانية وقف ابرام العقد حتى البت فى القرارات التى تساهم فى تكوين إرادة الإدارة .

ولكن ماذا يكون العمل اذا تم ابرام العقد قبل صدور الحكم بإلغاء القرار المفصل ؟

لقد استقر القضاء الفرنسي منذ زمن طويل على بقاء العقد في حيز الوجود القانوني على الرغم من الغاء القرار المنفصل وذلك ما لم يتمسك به أحد طرفي العقد بهذا الإلغاء ويطالب بابطال العقد بناء على لالغاء هذا القرار[1] وهذا معنا اننا يجب نبحث فى اثار الغاء القرار المنفصل ع العقد المبرر قبل صدور حكم بالنسبة لاطراف العقد وكذلك بالنسبة للغير .

١- وقد وضع هذا المبدأ فوض الحكومة روميو فى تقريره المقدمين الى مجلس الدولة الفرنسى فى حكم سنة ١٩٠٥ المشار اليه سابقا الصادر بتاريخ ١٩٠٦/٦/٣٠ والمنشور فى مجلة القانون العام الفرنسية ١٩٠٦ ص ٦٦٨ ومايليها مشار اليه لدى الدكتور :مهند نوح المرجع ص ١٨٨

اولا : بالنسبة لاطراف العقد يكن لاطرف العقد اذا كان ذلك مكنا ان يعدلوا الاوضاع القانونية للعقد المبرم سابقا وفقا لما يقضى به حكم الالغاء كما يمكنهم فسخ العقد العقد القديم وابر ام عقد جديد مكانه تتوافر فيه كافة الموجبات القانونية التى افتقدت سابقا الا ان طرفى العقد من الممكن ان لايتفقا على ذلك عندئذ يكون بمستطاع احدهما ان يطرق باب قاضى العقد المختص ويطلب منه سحب نتائج الغاء القرار المنفصل عن عقد وقاضى العقد يجب ان يقيد فى هذه الحالة بالقوة المطلقة لحجية الامر المقضى به لحكم الالغاء وبالتالى فانه يلتزم قانون ايطال العقد الذى يكون احد شروط مشروعيته منعدما ويفرض هذا الحل ذا كان العقد مدنيا او اداريا على حد سواء وهذا ما اكده مجلس الدوله الفرنسى فى العديد من احكامة .

وقد اكدت محكمة التنازع ذلك فى حكمها الصادر فى ٢٠٠٢/٥/٦ بانه عند الغاء القرار المنفصل عن العقد القاضى ان يقرر انهاء العقد بالنسبة للمستقبل .

والجدير بالذكر ان قاضى العقد كقاض لكل العملية التعاقدية يشمل العقد بنظرة كلية فلا يرتب بطلان العقد بشكل الى بناء على الغاء القرار المنفصل اذ ا الغاء القرار المنفصل لا يؤدى الى بطلا العقد بنفس الدرجة بمعى ن ترتيب البطلان يكون حسب السبب الذى برر الالغاء فاذا كان مرد الغاء القرار المنفصل يتمثل فى محافظة الشروط التعاقدية للقانون فان الالغاء يحتم عندئذ ايطال العقد لان لا مشروعية العقد ذاته هى التى سببت ولامشروعية القرار المنفصل لك الحل يختلف فى هذه الحالة حسب الطبيعة القابلة او غير القابلة للتجزئة للشروط غير المشروعية فاذا كانت هذه الشروط قابلة للتجزئة فان بطلان العقد يكون جزئيا فلا

يبطل من العقد الا بمقدار ما الغى من القرار بمعنى انه يجب وجود تناسب بين الجزء الملغى من القرار المنفصل والشروط غير المشروعية التى ادت الى الالغاء الجزئى لهذا القرار وذلك على عكس فيما اذا كانت هذه الشروط غير قابلة للافصال عن العقد فانه يجب عندئذ أبطال العقد كليا .

ولكن إذا الغى القرار المنفصل بسبب عيب خاص به، فان بطلان العقد يتوقف في هذه الحالة علي مدى العلاقة بين العقد و القرار، فإذا كان القرار الملغي هو قرار توقيع العقد فلا مفر من البطلان، وذلك على خلاف ما اذا كان القرار المنفصل الملغي قرارا غير قرار التوقيع، حيث يتوقف بطلان العقد فى هذه الحالة علي ظروف قد تؤدى بدورها الى تحاشى هذا البطلان، ومثال ذلك الحاله المتعلقة بإلغاء قرار التصديق الوصائى على العقد (الذي زال منذ سنه ١٩٨٢ بالنسبة للجماعات في فرنسا)، حيث يحق لسلطه الوصايه بعد هذا الإلغاء ان تتخذ قرارا وصائيا جديدا بدلا من القرار الملغى عندها يزول مسوغ دعوى البطلان .

ويندرج ضمن ذلك ايضا الحالات التى يمكن فيها تغطية العيب الذى اذى الى الغاء القرار المنفصل حيث اجاز مجلس الدولة الفرنسى تغطية العيوب الاجرائية المقترفة حتى فى قرار التوقيع كأن يتم توقيع العقد دون تدخل سلطى التقرير ومن ثم تتدخل سلطة التقرير بشكل لاحق لترخص ابرام العقد ونظرا لتعقد هذا العلاقة التاثيرية بين القرار المنفصل الملغى والعقد فان جانبا من الفقة الفرنسى قد اقتراح معيارا لمعرفة تاثير القرار الملغى على العقد المتصل به جوهريا اما اذا كان هذا التاثير غير جوهرى فيجوز ابطاله وفقا لظروف كل عملية تعاقدية على حدة .

وتثور الصعوبة بشان فى اثر الغاء بعضى الشروط التنظيمية القابلة للانفصال على الوجود القانونى للعقد فقد ذهب الفقة فى هذه الحالة مع انعدام كلى للاجتهاد – الى القول ان الشروط التنظيمية الملغاه اذ كانت قابلة للتجزئة عن باقى شروط العقد فان البطلان يجب ان يشمل هذه الشروط فقط مع بقاء العقد وعلى العكس فانه اذا كان من غير الامكان تجزئة هذه الشروط وفقا للمعايير الموضحة سابقا فيجب عندها ابطال العقد فى كليتة .

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسى ان التصرفات يتم الغاؤها ينصرف اثر الالغاء باثر رجعى وفى بعض الحالات يبقى العقد اذ ما قصر قرار الغاء على الترخيص فى التوقيع وذلك حرصا من القاضى على الاستقرار الوضعية التعاقدية رغم الغاء القرار الا ان الالغاء لايكون له اى اثر مباشر على العقد الذى يظل شريعة الاطراف المتعاقدة فى التنفيذ وهذ المبدأ ياتى فى اطار مصلحة المرفق العام .

ثانيا : بالنسبة للغير : وبالمقابل اذا حصل الغير على الغاء عمل منفص عن العقد فان هذا الالغاء معرض لان يبقى بلا اثر لانه لاجل سحب نتائج الالغاء على الوجود القانونى للعقد لابد من دخول محكمة قاضى العقد وهذا الاخير لايمكن ان يطرق ابو ابه الا المتعاقد عملا بقاعدة نسبية اثار العقد[1] وهذا يعنى ان الغير عن العقد ذا المصلحة فى الغاء القرار المنفصل ومن ثم فى ابطال العقد سيتوقف مصيره على انتظار النوايا الحسنة

١- وفى الفقة العربية : الكتور : سليمان الطماوى الاسس العامة المرجع السابق ص٢١٠ الدكتور عمر حلمى طبيعة اختصاص القضاء الادارى فى منازعات العقود الادارية المرجع السابق ص ٢٧٣ الدكتور :عبد الحميد حشيش القرارات لانفصال المرجع السابق ص٣٠

للمتعاقدين فاذا لم يعط الاطراف اى اثر لحكم الالغاء الصادر عن طريق امتناعهم عن اثارة دعوى البطلان امام القاضى العقد فان هذا العقد يبقى مستمرا لان مشروعيته لم تطرح امام القاضى المختص بتقرير بطلانه وبذلك فان النتائج العملية لالغاء القرار المنفصل تعتمد على ارادة الاطراف المتعاقدة مع ان ارادة هؤلاء الاطراف محكومة بمصلحتهم التى قد تقتضى المحافظة على المراكز القانونية التى نتجت عن العقد المهدد والتى هى قيد السريان كما ان الادارة ذاتها خصوصا قد تفضل عدم استئناف كل الاجراءات التعاقدية مرة اخرى وبالنتيجة فان اقتصار دور قاضى الالغاء على تقدير قيمة القرارات المنفصلة عن العقد دون ان تمد رقابته الى امكانية البحث فى قيمة العقد فى حد ذاته لايحول دون مطالبة اطراف العقد ببطلان هذا الاخير استنادا الى الغاء القرار المنفصل ولكن يضحى بكل امل ممكن للغير فى امكانية انعكاس الغاء القرار المنفصل على العقد مما يبقى اثر الالغاء نظريا بحتا .

وهذه النتيجة المفاجئة ليست الا انعكاسا للفلسفة التى قامت عليها نظرية القرارات المنفصلة والمتمثلة فى التوفيق بين الحقوق المكتسبة الناجمة عن العقد وحق المواطن (الغير) فى التقاضى وتجسيد مبدأ المشروعية من جهة [1] والتنسيق بين قاضى الالغاء وقاضى العقد ومن ثم منع التداخل بين وظائفها من اخرى وهذا التوجه الذى يشبه انكحار العدالة الى حد كبير كان مثار انتقاد الفقة زمن طويل : فالأستاذ فلام قد انتقد هذه من النتيجة التى تؤول إليها الدعوى اذ رفعت من جانب الغير ناعتا نظرية القرارات المنفصلة برمتها بالنقص فى بنائها الفكرى القانونى لانه

١- تقرير المفرض روميو فى قضية المنشور فى داللوز -١٩٠٧افلجز، الثالثص ٤٩ وراجع رسالة عن الاعمال المفصلة سبق ذكرها ص ١٧٣

ليس من قبل المنطق القانونى ان يظل العقد قائما ونافذا رغم الحكم بالغاء القرارات التى بنى عليها هذا العقد بحكم قضائى حائز لقوة الشئ المقضى به ولان هذا المنطق لدعوى الغاء القرار المنفصل فيما لو رفعت من جانب الغير من شأنه ان يحول دعاوى هؤلاء الذين اضيروا حقيقة الى مجرد مكنات ضمن المصلحة الحصرية للقانون من دور قضاء الإلغاء وينزل به الى المستوى الرقابة الأخلاقية البسيطة من جهة وما يؤدى الى التغاضى عن هدف هذه الدعوى المتمثل بضرورة ايجاد جزاء فعال وكاف للعقد لعيب فى تكوينه من جهة اخرى الامر الذى يؤدى الى تشجيع القائمين على ابرام العقود على ارتكاب المخالفات لانهم يعلمون جيدا ان الدعوى التى سترفع ضد القرار المخالف لن تكون ذات تأثير على العقدم والحقيقة ان هذا الاتجاه الذى استقر فى القضاء الادارى الفرنسى ومن ثم المصرى ببقاء حياه العقد على الرغم من الغاء القرار المنفصل عنه اذا ما قدم الطعن من الغير ذى المصلحة هو اتجاه متقد لانه يعلق تدخل البطلان كجزاء قانونى على اثارة الدعوى امام قاضى العقد فى حين ان دور هذا الاخير لايتعدى اظهار البطلان وليس انشاؤه مما يعنى ان هذا البطلان سابق الاسبقية على تدخل قاضى العقد ، وذلك اضافة الى ان القواعد التى تحكم التعبير عن الارادة هى قواعد من النظام العام لانها وضعت لحماية المصلحة العامة وبالتالى فان مخالفة هذه القواعد تؤدى الى بطلان المطلق للعقد ومن المعلوم ان العقد الباطل بطلان لايقبل الاجازة فكيف تقبل اجازته فى حالتنا هذه صراحة اوضمنا من جانب اطرافة ؟

واما هذه الانتقادات اجتهد الفقة فى البحث عن حلول تعطى اثرا عمليا لدعوى الالغاء ضد القرار المنفصل فيما وجهت من جانب الغير حيث اقترح البعض السماح بتوجيه دعوى تجاوز السلطة ضد العقد ذاته ولايقدح

فى ذلك ان الدعوى قد ترفع من جانب الاغيار المعنيين بالقرار المنفصل لابالعقد فى كليته لان العقد الادارى اصبح يعنى الغير الى حد ما باعتباره عقد المصلحة العامة وهذا يتطلب حكما السير نحو قبول دعوى تجاوز السلطة ضد العقد منهم ومما يدعم هذا الراى ان حكمين قد صدرا من مجلس الدولة الفرنسى فى هذا الاتجاه الاول هو حكم والذى قرر فيه مجلس الدولة ان الغاء قرار الاعتماد الصادر عن سلطة الوصاية من شأنه ان يحطم الرابطة التعاقدية مما يجعل الطلب اللاحق بتفسير العقد دون موضوع من جهه ومما يحول دون تنفيذه من جهه اخرى وذلك على الرغم من اطراف العقد لم يطلبوا من قاضى العقد اثبات بطلانه .

اما الحكم الثانى فهو حكم الذى قرر فيه مجلس الدولة (ان محكمة الادارية لم تخطئ حين قررت ان العقد المبرم استنادا الى القرار الملغى الاخذ باحد حلين :

الاول السماح لغير اطراف العقد بان يطالبوا بابطاله امام قاضية الطبيعة (قاضى العقد) وذلك بعد ان يحصلوا على حكم بالغاء القرارات المنفصلة من قاضى الالغاء

الثانى : الاكتفاء باللجوء الى القاضى الالغاء مع السماح له بترتيب كافة النتائج المنطقية المترتبة على الغاء القرار بما فى ذلك بطلان العقد ذاته الا انه فى الحالات التى تؤدى فيها الغاء القرار الى المساس بالعقد كله او بعضه فانه يتعين اختصام طرفى العقد وذلك حتى يدافع كل صاحب حق عن حقوقه وبذلك يصبح لتقنية القرارات المنفصلة نفع وفائدة فبعد تطبيق المنهاج التحليلى وفصل القرارات عن العملية العقدية والطعن فيها استقلالا ينبغى العودة فى مقام ترتيب النتائج على حكم الالغاء – الى

الاصل العام اى الى وحدة العملية واعتبارها كلا غير قابل للانفصال ومن ثم فان الغاء احد عناصرها يؤدى الى سقوط العملية برمتها ويستشهد الفقة فى مصر بفتوى قديمة لقسم الراى مجتمعا على اساس انها تتضمن نزعه الى العدول عن منهج استمرار بقاء العقد بعد الغائها احد القرارات المساهمة فى تكوينه بناء على طلب الغير الا ان هذه الفتوى لاتؤسس نهجا او نزعه فى راينا بسبب قدمها وتفردها فيما انتهت اليه طلب واستقرار الاحكام الصادرة عن جهة القضاء الادارى على الاخذ بالمنهج العادى .

واذا كان الامر قد استقر على هذا الشكل فى كل من فرنسا ومصر فان السنوات الاخيرة من القرن العشرين قد تمخضت على ما يبدو عن بوادر لحل جذرى لمشكلة الاثر النظرى لالغاء القرار المنفصل عن العقد فيما لو اثير من جانب الغير وقد بدأت ذلك سنة /١٩٩٤/ وبالتجديد فى حكم الزوجين لوبيز الذى تتخلص وقائمة بقيام عمدة بلدية بتاريخ ١٩٨٧/٥/٥ بالتعاقد على بيع عقار من الدومين الخاص الى السيد جوزيف هنريك (العامل فى البلدية ذات العلاقة) والذى تصرف فيما بعد لحساب والدته التى تملك العقار المجاور للعقار المبيع وذلك كله بناء على مداولة المجلس البلدى التى رخصت هذا البيع فى ١٩٨٦/١١/١٤ وهذا العقدر ذاته كان مؤجرا من جانب البلدية نفسها للزوجين لوبيز اللذين طلبا من العمدة نملك العقار الى حق الاولوية الذى يعطيه القانون لهم هذة الحالة الا ان العمدة بالميل الى السيد هنريك لم يعلم المجلس البلدى حين اجرى مداولته فى هذه الحالة الا ان العمدة مدفوعا بالميل الى السيد هنريك لم يعلم المجلس البلدى حين اجرى مداولته على البيع بهذا الترشيح بناء عليه فقد طعن الزوجان لوبيز بالقرار الصادر عن المجلس البلدى امام المحكمة الادارية لمدينة التى اصدرت حكمها بالغاء هذا القرار المذكور بسبب

الانحراف فى السلطة وةلكن هذه المحكمة لم تقبل البت فى الطلبات التكميلية المقدمة منهما والتى محلها الغاء عقد البيع على اساس ان قاضى تجاوز السلطة لا يختص بدعوى بطلان العقد التى يعود الاختصاص فيها الى القاضى المدنى المختص بحكم ان العقد محل المشكلة ممن عقود (القانون الخاص) لكن لم يفقد الزوجان الامل وطرقا باب المحكمة المدنية المختصة طالبين ابطال العقد استنادا الى الغاء القرار المنفصل الموما اليه سابقا ولكن خاب رجاؤهما حيث اعلنت هذه المحكمة فى ١٩٨٩/١٢/٢٠ بعدم قبول الدعوى لانعدام المصلحة لانهما يعتبران غيرا بالنسبة للعقد محل الخصومة واستمر سعى هذين الزوجين حيث عادا مرة اخرى الى المحكمة الادارية وطلبا منها الترخيص بعقد خصومة نيابة عن البلدية (باعتبارهما من المكلفين المحليين) ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب فلجا الزوجان الى مجلس الدولة طاعنين بهذا الرفض فرفضت دعواهما فى ١٩٩٣/٧/٢٣ شكلا بسبب عدم توكيل محام اذ ان المجلس قد اعتبر الدعوى منتمية الى القضاء الكامل عاد الزوجان الى المجلس مرة اخرى وطلبا منه فرض غرامة تهديدية ضد البلدية وفقا لقانون ١٩٨٠/٧/١٦ وذلك حتى تنفذ البلدية الشئ المقضى به وتقصد قاضى العقد لترتيب البطلان بناء على الغاء القرار المنفص وبالفعل فقد استجاب المجلس لهذا الطلب وقرر ان البلدية اهملت دون عذر الاجراءات الواجبة لتنفيذ حكم الالغاء الصادر عن المحكمة الادارية وبالتالى فانه يجب فرض غرامة تهديدية فى مواجهتها تقدر بخمسة الاف فرنك عن كل يوم تتاخر فيه عن قيام باتخاذ الاجراءات الواجبة لتنفيذ حكم الالغاء متمثلة فى اللجوء الى القاضى العقد لترتيب بطلانه على ان تسرى الغرامة التهديدية بدءا من تاريخ تبليغ البلدية الحكم بعد هذا الحكم ما كان امام البلدية المذكورة الا ان تطرق باب المحكمة المدنية المختصة لابطال العقد الامر

الذى خلف فى حد ذاته نزاعا قضائيا جديدا انضم اليه الزوجان لوبيز عن طريق التدخل فى الدعوى والذى حكمت فيه محكمة الدرجة الاولى لمدينة مقررة بطلان العقد بطلانا مطلقا بلا اسناد الا ان الغاء القرار الناجم عن مداولة المجلس البلدى يؤدى الى جعل رضا البلدثية منعدما وكذلك اهلية العمدة بتوقيع عقد البيع وقد رفضت المحكمة نفسها – فى الوقت ذاته الدفع المقدم من السيدة هنريك (التى ال اليها العقار محل العقد) والمستند على الوكالة الظاهرة لانها لم تقتنع بجهل السيدة المذكورة بما دار فى مداولة المجلس البلدى التى تم الغاؤها غير ان محكمة استئناف قد قبلت دفع الوكالة الظاهرة ومن ثم بقاء العقد واستمراره معللة حكمها بان السيدة هنريك تبلغ من العمر ٧٨ عاما ولا تتقن القراءة بالفرنسية كما ان ابنها قد العقد امام الموثق مع العمدة نيابة عنها مما يؤدى الى توافر شروط حسن النية الذى تستلزمه نظرية الوكالة الظاهرة التى تهدف الى حماية الاغيار حسنى النية ضد بطلان اللالتزامات التعاقدية المبرمة بواسطة وكلائهم الذين يتجاوزون سلطاتهم دون ان يقدح فى ذلك علم ابنها العامل فى البلدية المدعى عليها بالانحراف فى السلطة المرتكب من جانب العمدة وقد انتهى مجلس الدولة بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٧ من ان البلدية قد نفذت التزاماتها التى فرضها المجلس عليها فى حكم ١٩٩٤/١٠/٧ وبالتالى لم يعد هناك داع لتصفية الغرامة التهديدية المفروضة عليها وفى الحقيقة ان ناتج هذه المعركة كان ثمينا : حيث وجدت لاول مرة الية قضائية تقضى على الطبيعة النظرية البحتة لاثار الغاء القرار المنفصل بناء على طلب الغير ذى المصلحة بيد انه من الممكن ان تحد اثار استخدام اليه

الغرامات التهديدية لارغام الادارة على اللجوء الى قاضى العقد اذا ما واظب قاضى العقد ولا سيما اذا كان مدنيا على الاخذ بنظرية الاوضاع

الظاهرة لتبرير كما انه من السهولة اثبات حسن نيه الطرف المتعاقد مع الادارة بالاستناد الى جهل هذا الاخير باجراءات التعاقد الادارية وتعقيداتها .

ولكن هذا التغيير الذى حملته رياح حكم الوزجين لوبيز لم يكن على نفس القدر من الاهمية التى حملها قانون١٩٩٥/٢/٨ ذلك القانون الذى اعطى للقضاء امكانية توجيه الاوامر الى الادارة ولكن ضمن حالتين اما لتتخذ عملا بمعنى معين خلال مدة محددة او لتعيد اتخاذ القرار بشأن حالة معينة خلال مدة محددة ايضا ويمكن ان تترافق سلطة الامر هذه من فروض غرامة تهديدية على الإدارة المدعى عليها وتلك الأحكام لا تشمل مجلس الدولة هو قاضى الغرامات التهديدية الوحيد)بل تشمل كل المحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف الادارية ايضا وبناء على ذلك فانه يمكن لقاضى تجاوز السلطة بعد ان يلغى القرار المنفصل بناء على دعوى الغير يمكن له ان يامر الإدارة بان تتوجه الى قاضى العقد لترتيب آثار الإلغاء (على أساس أن ذلك يعتبر امرا بالقيام بأجراء أو بعمل محدد ضمن مدة معينة) ومن التطبيقات الأولى لذلك ما حكمت به المحكمة الإدارية لمدينة فانت التي قامت بإلغاء القرار الناجم عن مداولة المجلس المحلى بشأن إبرام عقد معين وثم امرت الادارة المدعى عليها بان تعمل على أبطال عقد الامتياز تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها آلف فرنك عن كل يوم يوم تأخير وذلك بعد انقضاء مدة ستة اشهر تبدأ من يوم تبليغ الحكم .وفى حكم وجه مجلس الدولة امرا إلى إحدى المؤسسات العامة باتخاذ الاجراءات اللازمة من اجل الغاء من العقود الادارية التى ابرمتها المؤسسة وذلك فى حكمة الصادر بتاريخ ٢٦/ مارس ١٩٩٩ فى قضية شركة هيرتز – فرانس الذى تتخلص واقعاته فى ان مدير مطار باريس ابرم عقدا مع عدد من الشركات المتخصصة فى تاجير السيارات المسافرين

القادمين الى فرنسا من الخارج واستند فى ابرام هذا العقد الى تعويض صادر اليه من المجلس ادارة المطار بتاريخ ١٩ مارس ١٩٩٨ يخولة سلطة ابرام هذا العقد لمدة سبع سنوات ولكن احدى الشركات التى كانت متقدمة للتعاقد مع مطار باريس طنعت بالغاء القرار للانفصال عن العقد واسست طعنها على عدم مشروعية هذا القرار لاستناده الى تفويض باطل حيث ان الانظمة القانونية التى يخضع لها مطار باريس باعتباره من الموسسات العامة لاتتضمن اى نص صريح يجيز هذا التفويض وبالفعل قضى مجلس الدولة بالغاء القرار المطعون فيه كما وجه امرا الى مدير مطار باريس باتخاذ الاجراء اللازم من اجل الغاء العقد موضوع الدعوى فى مهلة شهرين من اعلان الحكم اليه وذلك اما عن طريق التسوية الودية مع الشركة المتعاقدة واما عن طريق رفع دعوى ببطلان العقد امام المحكمة المختصة .

وعلى كل حال يمكن فى حالة فشل كل هذه الطرق الممكنة لابطال العقد للغير صاحب العلاقة أن يثير المسؤولية التقصيرية للادارة وذلك مع اعترافنا بصعوبة هذا الطريق، لان المدعى يلزم عندئ بإثبات وجود ضرر محدد ولانه توجد نزعه فى فرنسا للتضييق من مجال التعويض ليشمل فقط المصاريف التي دفعت للاشتراك في الإجراءات التعاقدية (الخسارة) دون ان يمتد ليشمل ما فات هذا المدعى من كسب وقدبرر الفقية الكلاسيكي جيز ذلك بان هذا المدعى ليس له حق مكتسب فى ان تتعاقد الادارة معه .